الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-54) |

في الاستئناف رقم: (Z-2018-1512) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي -ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – الاستثمارات.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م -اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند الاستثمارات، وأسست اعتراضها على أن القرار الابتدائي اقتصر فقط على حسم الاستثمارات بالمقدار الذي تم الاستثمار فيه بدايةً بموجب عقود تأسيس تلكما الشركتين، وإغفال الدائرة مصدرة القرار الفصلَ في موضوع استبعاد الاستثمارات اللاحقة الممولة من حساب الشركاء الجاري – ثبت للدائرة أن تلك المبالغ ليست دَينًا للشركة المستأنفة على الشركات المستثمر فيها، وإنما هي مبالغ مدفوعة كاستثمار يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمستأنف، بغض النظر عن كيفية تصنيفه ضمن حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها - مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٩/٢٠م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة رقم (١٠/٣٢) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٤٣٨/٢٢/٢٢٦٧) المقامة من

المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع: حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) بمبلغ (٣,٠٩٦,٧٦٦) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م على التوالي، وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يتمثل اعتراض الشركة المستأنِفة على عدم الاستجابة لطلبها في حسم جميع مبلغ استثماراتها في شركتي: (شركة (أ)، شركة (ب))، حيث اقتصر القرار الابتدائي فقط على حسم تلك الاستثمارات بالمقدار الذي تم الاستثمار فيه بدايةً بموجب عقود تأسيس كلتا الشركتين، وإغفال اللجنة مصدرة القرار الفصلَ في موضوع استبعاد الاستثمارات اللاحقة الممولة من حساب الشركاء الجاري، البالغة (١٧,٥٠٢,١٧٤) ريالًا، واكتفت بالتطرق إلى احتساب مبلغ تلك الاستثمارات للوعاء، على أساس ما كان من رأس المال المستثمر الأساسي في تلك الشركات، والإضافة له البالغ مجموعها (٣,٠٩٦,٧٦٦) ريالًا، وأغفلت في مناقشتها ذلك البند المعترض عليه طلب الشركة في استبعاد الاستثمار في الشركات المستثمر فيها بما يزيد على رأس المال النظامي في تلك الشركات، بمبلغه المنوه به، وبالنظر إلى أن مثل تلك المعالجة الزكوية التي انتهى بها القرار ستؤدي إلى وجود ثني للزكاة باعتبار أن الشركات المستثمر فيها تقدم إقراراتها الزكوية للهيئة، ويدخل من ضمنها الحساب الجاري الدائن للشركاء في تلك الشركات.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنته مذكرة المستأنِف بخصوص البند محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية، وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزةً للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه ينحصر استئناف المكلف في اعتراضه على المعالجة الزكوية لبند الاستثمارات لعام ٢٠٠٨م فقط، حيث تمثل طلبه في استبعاد استثماراته في الشركات المستثمر فيها بمقدار (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا لذلك العام، والذي يشمل كلًّا من حصة المكلف في رأس المال النظامي والحساب الجاري الدائن في تلك الشركات المستثمر فيها، وعدم اقتصار الحسم على رأس المال المثبت لحصته في تلك الشركات المستثمر فيها، على نحو ما سبق بيان ملخصه في عرض استئناف الشركة المكلفة، وحيث كان من الثابت بعد مراجعة مستندات القضية والقرار الابتدائي الصادر في شأن البند المعترض عليه، أن اللجنة اقتصرت في نقاشها وفي منطوق قرارها على الفرق بين رأس المال النظامي قبل التعديل، وبعد التعديل، دون أن تتطرق إلى الحساب الجاري الدائن في الشركات المستثمر فيها، والذي يمثل محور اعتراض المكلف حول هذا البند. وحيث إنَّ المستقرَ في المعالجات الزكوية لمبالغ التمويل المحتسبة كاستثمار في الشركات التي يدفع مبالغها المكلف لذلك الغرض، حسمُها من الوعاء الزكوي للمكلف، سواءً كانت ظاهرةً ضمن قيد تثبيتها في رأس المال للشركات المستثمر فيها، أو كانت تلك المبالغ مقيدة ضمن الحساب الجاري الدائن للشركاء في تلك الشركات، لإثبات واقع وحقيقة تلك المبالغ باعتبارها استثمارات للمكلف، وحيث أغفل القرار الابتدائي مناقشة ذلك الطلب الذي تبين للدائرة صحة مطالبة الشركة المكلفة بحسمه من الوعاء الزكوي له، لتجنب ثني الزكاة بالنظر إلى أن تلك المبالغ ليست دَينًا للشركة المكلفة على الشركات المستثمر فيها، وإنما هي مبالغ مدفوعة كاستثمار يجوز حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، بغض النظر عن كيفية تصنيفه ضمن حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها؛ وعليه، خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم مبالغ تلك الاستثمارات وفقًا لإقراره، بحيث يصبح مجموع مبالغ الاستثمارات المتعين حسمها منحصرًا فقط في العام الزكوي محل الخلاف (٢٠٠٨م)، بمبلغ (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، على نحو ما جاء به طلب المكلف في استئنافه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٠/٣٢)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المكلف بحسم مجموع مبالغ استثماراته من وعائه الزكوي في شركتي: شركة (أ)، شركة (ب)، بمبلغ (٢٠,٥٩٨,٩٤٠) ريالًا، عن العام ٢٠٠٨م، ونقض ما انتهى إليه القرار الابتدائي في ذلك الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.